كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من اثني عشر فضربناها
في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت
ابن الاخت لام اثنان منها ضربناها في المضروب وصار اربعة
فدفعناها اليهما وكان لابن بنت الاخ لاب واحد فضربناه في ذلك
المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منهما
ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناها اليهما فصار نصيب
البنتين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة

فصل في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه
وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات
مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد استحق المال كله لعدم المزاحم
فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة
واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن يزاحمه فان قيل
هذا الحكم اعني استحقاق الواحد المكل عند الانفراد عن المزاحم
مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا
الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في ابعد الاصناف يفيد جريانه
في سايرها فسلك طريق الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا
الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية
بخلاف اولادهم كما سيجيء واذا اجتمعوا وكان خير قرابتهم متحدا
بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من

جانب

جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوي
منهم في القرابة اولى بالاجماع من كان لاب وام اولى بالميراث
ممن كان لاب ومن كان لاب اولى من كان لام وذلك لان القرابة
من الجانبين اقوى وهو ظ وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام
ذكورا كان او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا
او انثى فعمة لاب وام اولى من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانما
اقوى قرابة فتخرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة وعم لام
فلقوة قرابتها وكذا الخال والخالة لاب وام اولى بالميراث
من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال والخالة لاب
اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير
اتحاد جيزة القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث
واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام
او لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعمر وعمة كلاهما لام
او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك
لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل
الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في
القسمة بالاب ان عندهما جميعا وان كان خير قرابتهم مختلفا بان
يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض آخر من جانب
الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في خيرها فلا يكون

Copyright © King Saud University